

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللوائح الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللوائح الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة كفر الشيخ في ٢٠٠٣/١/٢٩؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى ٢٠٠٣/٣/١؛

وعلى مذكرة الإداراة العامة للتعاون الاستهلاكى المورقة في ٢٠٠٣/٣/٢٩؛

قرر:

مادة أولى - تشكيل لجنة للطعون بدائرة محافظة كفر الشيخ طبقاً لنص المادة (٨٨) فقرة (ب) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على النحو التالي :

١ - السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ - رئيساً .
٢ - السيد المحاسب / عبد الحميد عيد غريب - مدير التفتيش والمتابعة بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى عضواً لمدة سنة .

٣ - السيد المحاسب / عبد الصمد أحمد على ريحان - مدير إدارة التعاون الاستهلاكى بمديرية التموين والتجارة الداخلية بكفر الشيخ عضواً لمدة سنة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر